مجازا عقليا   اتقوا الملاعن اي اسبابها وجملتها التي تنشا منها فهي
مواضع اعتبارية   لا يخرج الرجلان الخ هذا نهي والرجلان ليس قيدا
بل المراتان والرجل والمراة كذلك   وحكم استقبال بيت المقدس الخ
ان اراد حكمه المذكور في المتن فهو مسلم في المقيس ضعيف في المقيس
عليه وان اراد الحكم الذي اعتمده هو فهو ضعيف في المقيس مسلم
في المقيس عليه وان اراد الحكم الثالث وهو الاباحة كان ضعيفا فيهما
بمرتفع ثلثي ذراع اي بشرط ان يكون عريضا يستر العورة وهذا
في الجالس اما القائم فلا بد من الستر من ركبته الى سرته ولو كفاه
اقل من ثلثي ذراع كفى   وبينه ثلاثة اذرع فاقل الخ غير مناسب هنا
فهو ناشئ عن توهم اتحاد ستر القبلة والستر عن العيون وليس
كذلك لما علمت ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقوله تحيينه وبعضه
ليس قيدا كما علمت   الا ان يجمع ان رماد خلت عليه في ناد بل مصدر
منصوب على الاستثناء المفرغ والمستثنى منه محذوف تقديره فان
لم يجد شيئا الخ   هذا اذا كان بصحرا او بنيان الخ ذكر البنا المسقف والذي
يمكن تسقيفه والذي لا يمكن والتفصيل فيها غير مناسب انه لانه
متى كان هناك بنا حصل الستر به عن العيون مطلقا سوا كان مسقفا
او لا امكن تسقيفه بعد عن جداره او قرب منه كما تقدم   وجملة اذا
لم يكن الخ صادق بثلاث صور بان لم يكن احد او كان ويحرم عليه
النظر ولكن يغض او كان ولا يحرم عليه النظر كزوجته وجاريته ففي
الستر لكن مسلم في الاخيرة والاولى تقيد بما اذا احتمل مرور احد عليه
والا فلا يسن الستر واما الوسطى فسن الستر فيها ضعيف والمعتمد
وجوبه وغضهم لا يمنع عنه وجوب الستر وهذه الثلاثة هي المنطوق
وقوله والا وجب هو المفهوم   اما بحضرة الناس ممن يرى الذين

يحرم

يحرم عليهم نظر عورته سوا غضوا ابصارهم ام لا على المعتمد   في محل الحاجة
الاضافة لادنى ملابسة اي المحل الذي يحتاج فيه الى كشف العورة وقوله
في الخلوة قيد اي حال كون محل الحاجة خاليا عن الاجانب   لقوله
صلى الله عليه وسلم الخ دليل للوجوب المنفي وقوله لان الظاهر علة
لنفي الوجوب   غفرانك مفعول لمحذوف اي اغفر غفرانك ويكرر ثلاث
مرات وكذا ما بعده   اذاقني لذته اي لذة اصله الماكول وكذا ما بعده

فصل فيما ينتهي به الوضوء اي ينقطع بها استمراره وتنتهي
به مدته هذا هو المراد   فلا يقاس عليها غيرها جملتها ذكر ثمانية الاربعة
الاول فيها خلاف في مذهبنا والخامس والسادس فيها خلاف في مذهب
الامام ابي حنيفة والسابع لم يذكر له الشارح مقابلا واشار الى خلاف
في الثامن بقوله على الاصح لكن لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا او عند
غيرنا في كل من السابع والثامن   وعلة النقض الخ الاولى واختصاص
النقض بها الخ   قول الخلفاء الراشدين الخ معمول القول محذوف اي
بعدم النقض اي فهو اجماع والاجماع مقدم على الاحاديث لاحتمال
نسخها او تخريجها على سبب   ومما يضعف الخ هذا من كلام الشارح
تقوية لكلام النووي وليس هو مقول قول الخلفاء كما قد يتوهم
ما خرج بخلاف ما دخل فلا نقض به   ما خرج اي غير المني وغير
الولد الجاف كما سياتي فانه لا نقض بذلك على المعتمد في الثاني
فلقلة ما اصابه فيه نظر لقوله قبله ودم يجري ويجاب بانه
في جريانه ينزل على الارض ولو كان في نفسه كثيرا فلا ينافي ان الذي
اصابه منه قليل   اي من قبل نفسه تفسير للسبيلين وبيان قوله
او دبر فهو عطف على ما هنا والكل بيان للسبيلين   ولو من مخرج
الولد الخ عمم في القبل ثلاث تعميمات   اختص الحكم به ظاهره ان الاحد

Copyright © King Saud University